

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (27)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين. اللهم امين - 00:00:23

نحن في مبحث القوادح اخذنا من القوادح اربعة الاول النقد القادر الثاني الكسر القادر الثالث تخلف العكس القادر الرابع عدم التأثير. صح؟ هذه اربعة قوادح اخذناها اليوم عندنا قادر خامس - 00:00:43

من قوادح القياس هذا القادر اسمه القلب وهو في ظني من الذ قوادح لذذ طعمه لذذ وان كان فيه بعض الطول لكنه اه من جهة آا ان القارئ فيه يستلذ وهو يقرأ في هذا القادر. في قادر القلب - 00:01:08

وهو اسمه او وهو من اسمه حدث القلب ان المعترض يقلب القياس الذي استدل به المستدل عليه واضح ولا لا ان المعترض يستعمل العلة التي بنى عليها المستدل قياسه يستعملها عليه - 00:01:33

اي يجعلها دليلا عليه لا له واضح قلب الدليل جيد هذا معنى القادر الخامس باختصار وهو قادر القلب. نعم يقرأ اولا الاستاذ اثنان وفقة الله اه ثم بعد ذلك نأتي للقسام. نعم تفضل استاذ - 00:02:01

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايخنا وللساميين والمسلمين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. القادر الخامس القلب وهو دعوى المعترض - 00:02:26

ان ما استدل به المستدل في المسألة على ذلك الوجه الذي ذكره عليه لا له ان صح ومن ثم امكن معه تسليم صحته وعدمه. مثاله قول الحنفي الحال يرث. بخبر - 00:02:46

قالوا وارث من لا وارث له. فيقول المعترض هذا يدل عليك لا لك. اذ معناه نفي توريث الحالين بطريق المبالغة كما يقال الجوع زاد من لا زاد له. ومن المعلوم ان الجوع لا يكون زادا. احسنت - 00:03:06

قال رحمه الله تعالى ونفعنا الله بعلومنه القادر الخامس القلب وهو دعوة المعترضين ان ما استدل به المستدل في المسألة على ذلك الوجه الذي ذكره عليه. قوله عليه يتعلق وبقوله دعوى المعترض ان ما استدل به المستدل عليه - 00:03:26

واضح هذه جملة اعتراضية هو دعوى المعترض ان ما استدل به المستدل عليه اي على المستدل ناله اي ليس دليلا للمستدل بل هو دليل عليه ومن ثم امكن معه اي مع القلب - 00:03:55

ومن ثم امكن مع القلب تسليم صحته وعدم تسليم الصحة اي يمكن تسليم الصحة بما استدل به المستدل ويتمكن عدم تسليم الصحة بما استدل به المستدل - 00:04:20

ما مثاله قال مثاله قول الحنفي الحال يرث ما الدليل قال الدليل قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو داود وغيره الحال وارث من لا وارث له هذا دليل ماذا - 00:04:40

هذا دليل اه هذا دليل قوله ان الحال يرث فيأتي المعترض يقلب هذا الدليل عليه لا له. كيف يقول؟ يقول مثلا هذا يدل عليك لا لك اذ

معناه نفي توريث الخام بطريق المبالغة - 00:05:00

اي ان الحال لا يرث واستعمل هذا الاسلوب في المبالغة في كونه لا يرث امام مبالغة في كونه لا يرث. كيف مبالغة؟ قال هو كقولهم الجوع زاد من لا زاد له - 00:05:24

الحال وارث من لا وارث له. واضح؟ الجوع زاد من لا زاد له هل الجوع زاد ليس بجهل واضح؟ قالوا ومن المعلوم ان الجوع لا يكون زادا فكذلك الحال لا يكون وارثا - 00:05:41

امتنى فهمت؟ كيف قلب الدليل واضح؟ طيب امثل بمثال مر معنا في فتح العلام اذا استدل مثلا شافعي على نجاسة الكلب حديث اذا ولع الكلب في اباء احدكم فليفسله سبعا - 00:05:59

فقال ان الامر بغضله دليل على نجاسته فيقول له المعترض بل ذكر السبع دليل على ان غسله تعبدى واضح لا انه امر بالغسل لنجاسته. طبعا الجو معروف عندكم. تمام؟ لكن المقصود هنا مجرد المثال. كيف تقلب نفس الدليل الذي - 00:06:22

استدل به المستدل ليكون دليلا عليه لا ليكون دليلا له. جيد قال رحمة الله تعالى ومن المعلوم ان الجوع لا يكون زادا. تفضل احسن الله اليكم. قال رحمة الله ثم القلب المذكور يكون معارضة عند التسليم. وقادحا عن عدمه. ثم هو - 00:06:49

ايضا ينقسم الى قسمين. القسم الاول لتصحيح مذهب المعترض مع ابطال مذهب المستدل. صريحا او غير صريح قبل ذلك قال ثم القلب المذكور يكون معارضة عند عدم التسليم وقادحا عند عدم التسليم. من الذي يقوم بالقلب؟ المستدل او المعترض؟ المعترض - 00:07:16

بعد ذلك ثم القلب المذكور يكون معارضة عند التسليم اي عند تسليم المعترض بصحة دليل مستدل. يعني اذا سلم اذا سلم المعترض ان دليل المستدل صحيح فهنا يكون ماذا هنا يكون معارضه. اذا لم يسلم يكون ماذ؟ يكون قدحا. من الذي سلم او لم يسلم؟ المعترض. فنقول عند تسليم - 00:07:42

المعترضين بصحة دليل مستدل يكون معارضه. وعند عدم تسليم المعترض بصحة دليل المستدل يكون ماذا؟ يكون قادر قال ثم هو اي القلب. ايضا ينقسم الى قسمين هنا لخصت هذه الاقسام حتى - 00:08:11

تكون واضحة لكم فيما لو قرأناه في الكتاب اقول قادر القلب طبعا تعريفه باختصار ان يبني معتبر على علة مستدل خلاف قوله. واضح؟ هذا مرة معنى ثم هو ينقسم الى قسمين كبيرين. القسم الاول ان يثبت المعترض مذهبة بالقلب. يعني المعترض هذا - 00:08:30

الذي سيعتبر على المستدل بذلك القلب يريد ان يثبت مذهبة واضح ومع اثباته لمذهبة يبطل مذهب المستدل. اما صراحة واما لا صراحة جيد اذا هو يستعمل القلب في ماذا في اثبات مذهبة ومع كونه يثبت مذهبة يبطل ايضا مذهب المستدل اما صراحة او - 00:08:58

لا صراحة بل التزاما. جيد القسم الثاني انه يقصد من القلب ابطال مذهب المستدل فقط لكنه لا يريد اثبات مذهبة يقصد بالقلب ماذا؟ ابطال مذهب المستدل فقط دون اثبات مذهبة. واضح - 00:09:30

وعندما يبطل مذهب المستدل اما ان يبطل مذهب المستدل صراحة او لا صراحة محاصر الاقسام كم؟ اربعة. اذا هذا المعترض الذي سيعرض على المستدل. اما انه من هذا الاعتراف قلبي يريد ان يثبت مذهبة - 00:09:55

او انه لا يريد ان يثبت مذهبة فقط يريد ان يبطل مذهبها مستدل هذا القسم الثاني فان اراد ان يثبت مذهبة فنقول حينئذ اما ان يبطل مذهبها مستدل صراحة او لا صراحة قسمان او نوعان - 00:10:15

تمام؟ واذا اراد فقط ان يبطل مذهب المستدل لا يريد ان يثبت مذهبة فنقول ابطال لمذهب مستدل اما ان يكون صراحة واما لا صراحة. فحاصل الاقسام كم اربعة ذكرها له المؤلف رحمة الله تعالى. قال هنا ثم القلب المذكور يكون معارضه. متى يكون معارضه - 00:10:34

عند تسليم المعترضين بصحة دليل مستدل. تمام وقادحا عند عدمه. عدم ماذا عدم التسليم من المعترض بصحة دليل مستدل. قال ثم

هو ايضا ينقسم الى قسمين حفظك الله استاذ تقرأ مثلاً مثلاً حتى اشرح - 00:10:59

السلام عليكم. قال رحمة الله ثم هو ايضا ينقسم الى قسمين. القسم الاول لتصحيح مذهب المعترض مع ابطال مذهب المستدل صريحاً او غير صريح. قال القسم الاول تصحيح مذهب معترض. اولاً اذركم - 00:11:23

من الذي يقوم بالقلب المعترض فهو يقصد من القلب تصحيح مذهبه تصحيح مذهب معترض مع ايطالي مذهب مستدل ابطاله لمذهب مستدل اما ان يكون بطريق الصراحة او لا بطريق الصراحة - 00:11:43

فهمت؟ اذا هو يتحدث عن القسم الاول الان جيد قال القسم الاول لتصحيح مذهب معترض مع ابقان مذهب مستدل. لو سألك سؤالاً ما الفرق بين القسم الاول والثاني الفرق بينهما انه في القسم الاول يقصد المعترض ان يصح مذهبه - 00:12:05

تمام مع ابطاله لمذهب المستدل. في القسم الثاني لا يقصد ان يصح مذهبه وانما يقصد فقط ان يبطل دليله المرشد الجيد. لو سألك سؤالاً بعده ايهم ابلغ ايهم اقوى؟ ها؟ الاول اقوى. لانه سوف يجعل ذلك القياس ثابت لقوله - 00:12:27

ويبطل مع ذلك استدلالاً مستدل اوضح باسم الله تفضل اقرأ فالاول - 00:12:52

قال رحمة الله فالاول كقول الشافعي في بيع الفضول عد في حق الغير بلا ولاية فلا يشق كالشراء فيقول الحنفي عقد في حق الغير بلا ولاية فيصح كالشراء. اي فيصبح له وتلغى التسمية. انتبه معي - 00:13:12

اتوقعنا في الاول ايش هذا الاول من القسم الاول صح الذي يثبت فيه المعترض مذهبه ويبطل مذهب غيره صراحة جيد ما مثاله قال كقولي الشافعي في بيع الفضول بيع الفضول ما هو؟ - 00:13:32

من هو الفضولي؟ الفضولي بضم فمن هو من ليس له ملك ولا ولاية ولا وكالة من ليس له ملك ليس بمالك ولا وكيل ولا له ولاية مال هذا يسمى فضولي هذا الفضولي - 00:13:55

ما حكم بيعه عند الشافعية لا يصح بيعه. وان اذن وان اجازه المالك فيما بعد لا يصح بيعه طيب انتبه معي شافعي فقيه شافعي يريد ان يستدل على عدم صحة بيع الفضول فقام بالقياس - 00:14:17

ماذا على ماذا؟ قاصل البيع على الشراء قال كما ان شراء الفضول لا يصح كذلك بيع الفضول لا يصح اين الاصل شراء الفضول اين الفرع بيع الفضول صح؟ طيب ما العلة - 00:14:38

عدم كونه العلة عدم كونه مالكا او وكيلا او وليا في السورتين ما الحكم عدم صحة شراء في الشراء او في البيع اوضح؟ قلت لك حتى تسهل على نفسك المسألة لابد ان تستوعب اركان القياس. اذا الشافعي هذا قاس ماذا - 00:14:59

فماذا البيع على الشراء. اذا هذا الفقيه الشافعي يريد ثبات ماذا يريد ثبات عدم صحة ماذا؟ البيع. عدم صحة البيع. فقام عدم البيع على عدم الشراء واضح؟ يأتيه حنفي يعتري الان معتبر حنفي ليس شافعيا - 00:15:21

يأتيه حنفي يعتذر يقول هذا هذا اقلبه عليه. كيف تقلبه؟ يقول كما ان شراء الفضول يصح ببيعه يصح بالقياس لأن عند الحنفي ان شراء الفضول صحيح وتلغى التسمية. الفضول عندما يشتري مثلاً اذا اشتري شيئاً قال اشتريه لفلان - 00:15:46

اشترىه من؟ انا قلت مثلاً اشتري هذا الشيء للاستاذ الفجر تمام يصح الشراء ويلغو التسمية فيقع العقد للفضول. وليس لمن ذكر اسمه في العقد اذا الحنفي يصح ايش يصح الشراء ولا يصح الشراء؟ يصح الشراء؟ قال وقياس البيع على الشراء يقتضي ان البيع يصح - 00:16:16

واضح ولا؟ اذا الان هو قلب الدليل على الشافعي او لا قالب الدليل على المستديم انت تستدل بهذا القياس على ماذا على عدم صحة البيع اقول لك هذا القياس دليل على صحة البيع. لأن الشراء يصح - 00:16:45

وانت قست البيع على الشراء ما دام الشراء يصح اذا البيع يصح واضح؟ طيب كيف سمي شخص اخر في العقد تلغى التسمية ويصح العقد لذلك الفضول. وليس لمن ذكر اسمه في العقد - 00:17:02

فهمت كيف قاله ها اذا طبق ان هذا من القسم الاول. لاحظ الحنفي هنا اراد ان يثبت مذهبه وابطل مذهب المستدل صراحة

اذا هو داخل في القسم الاول - 00:17:18

اتضح وجه كونه من القسم الاول. انظر ماذا قال. نقرأ قال في الاول ما هو الاول؟ القسم الاول هو ان يثبت المعترض مذهبة ويبطل
مذهب المستدل صراحة كقول الشافعى في بيع الفضول عرفنا من هو - 00:17:38

طبعاً نحن مر معنا قريباً في المقدمة الحضرمية. الكلام على بيع الفضول وعلى شراء الفضول الفضولي عند الشافعية له خمس سور في بعضها يصح في بعضها لا يصح أنا ادعوكم فقط للمراجعة نحن شجرناها على السبورة تمام - 00:17:58

اليوم المقدمة الحضرمية سأسألكم عن هذا حتى تستحضروا الصور. تمام؟ طيب نعود الى الدرس فالاول كقول الشافعي في بيع الفضول عقد في حق الغير بلا ولاية. يعني طبعاً كلام مختصر بلا - 00:18:18

بيع الفضول لا يصح كشرطه لا يصح. ما العلة؟ قال العلة بغير وكالة. اي وكالة - 00:18:35

اي ولا منك باب اولى الحكم ما هو؟ عدم الصحة فيقول الحنفي هو عقد في حق الغير بلا ولاية فيصح كالشراء انظر قال فيصح
الشراء هو عقد ايش العقد ايش قوله هو عقد - 00:18:58

البيع بيع الفضول عقد في حق الغير بلا ولاية فيصح كشراء الفضول. فإنه يصح عند الحنفي نقول للحنفي أنت تصحح شراء الفضول؟
قال نعم. يصح لمن؟ يصح للفضول وتلغو التسمية. أي تسمية من سمي من ذكر اسم - 00:19:21

في العقدجيد كيف قلب؟ طيب بسم الله القسم الثاني يا استاذ مثاله احسن الله اليكم. قال رحمة الله والثاني كقول من يشترط الصوم في الاعتكاف لبس. فلا يكون بنفسه - 00:19:43

يشترط فيه ذلك. هذا يتوقف على ذكر طرف من المسألة في كتب الفقه - 00:20:03

الاعتكاف الملكية يشترطون الصوم لصحة الاعتكاف مطلقاً. ما معنى مطلقاً؟ سواء كان الاعتكاف اعتكافاً واجباً. بنذر - 00:20:27

اعتكاف تطوع لا يشترطون. من باب الفائدة ايضا المالكية يفرقون بين الاعتكاف والجوار. فعند المالكية الاعتكاف اقل - 00:20:55

العنوان: فقه الصوم في الاعتكاف - المدة: 00:21:30

الحادي عشر المائة ستة قرارات للاعتكاف كل يوم

ماه هذا فرع هذا الفرع ما هو الاصل الذي قاس عليه؟ قال كوقوف عرفة فانه لبيت في مكان مخصوص لا يكون عبادة الا اذا انضم اليه الاحرام واخرج اهل انسان مقهوة بعرفة وهم غير محرمون عبادة - 00:22:40

هل هذه عبادة؟ ذهب الان ووقف في عرفة الان عبادة ليست عبادة. متى يكون الوقوف في عرفة عبادة؟ بضميمة الاحرام صح؟ كذلك
قال اللهم في المسجد لا يكمل عبادة الا يضمن - 00:23:01

الصيام اذا ما هو الاصل الوقوف بعرفة ما هو الفرع اه الاعتكاف ما هي العلة الجامعة كل منها لبس في مكان مخصوص ما هو الحكم
الحكم ان كلها منها لا يكملون عيادة الا اذا انضموا الى آخر - 00:23:16

الاعتكاف ما الذي انضم؟ الصوم في الوقوف بعرفة ما الذي انظم الاحرام؟ اتضحك ولا لا؟ طيب جميل. انظر كيف سيقلب شافعى هذا

القياس على ذلك المستدل قال هنا والثاني كقول من يشترط الصوم في الاعتكاف لبث. يعني الاعتكاف لبث - 00:23:41
طبعاً تزيد ان توضح اكثر. الاعتكاف ولبس في مكان مخصوص. الذي هو المسجد تمام؟ فلا يكون بنفسه اي فلا يكون هذا اللبس في المكان المخصوص بنفسه قربة الا اذا انضم اليه - 00:24:05

فيه شيء اخر الا مع الصوم اتضح هذا ايش؟ هذا الفرع تمام كوقوف عرفة فانه الوقوف عرفة قربة. لكن متى يكون قربة؟ اذا انضم اليه الحرام هذا الاصل فيقول المعترض - 00:24:21

الذى هو شافعى مثلاً. تمام؟ الاعتكاف لبس في مكان مخصوص صح؟ نعم. فلا يشترط فيه الصوم كما ان الوقوف بعرفة لا يشترط فيه الصوم هل يشترط الصوم في الوقوف بعرفة - 00:24:43

لا يشتري. فكذلك الاعتكاف لا يشترط له الصوم فهمتم؟ فهمتم كيف قلب طيب الان اراد هذا المعترض الذي هو الشافعى ان ان يثبت مذهبة. ايش مذهبة؟ ان الصوم ان الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم - 00:25:01

لكن هل صرح بابطالي مذهب الاخر لم يصرح لكنه يؤخذ من ضمن الكلام. فهمت؟ اذا هنا اثبتت مذهبة وهو ايش مذهبة؟ مذهب المعترض ما هو؟ عدم عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف. واضح؟ اثبتت مذهبة ولم يصرح - 00:25:22

بابطالي مذهب المستدير اتضح هذا القسم الثاني القسم النوع الثاني من القسم الاول عبارة ادق القسم الثاني تفضل باسم الله. احسن الله اليكم. قال رحمة الله القسم الثاني لابطال مذهب المستدل فقط بالصراحة او بالالتزام - 00:25:49

فالاول كقول الحنفي في مسح الرأس عدو وضوء فلا يكفي في مسحه اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقول الشافعى الرأس عدو وضوء كالوجه فلا يتقدر بالربع. احسنت. القسم الثاني ما هو؟ انظر الى - 00:26:15

سبورة ان المعترض يريد ان يبطل يقصد الى ابطال ايش اية قياساً مستدل لكن لا يريد ان يثبت مذهب نفسه جيد وهذا ينقسم الى قسمين اما ان يبطل مذهب المستدل صراحة او لا صراحة - 00:26:35

النوع الاول قال فالاول ايش الاول؟ ابطال مذهب مستدل صراحة كقول الحنفي في مسح الرأس استعرض الخلافة قبل ان ادخل في المسألة الشافعية قالوا يجزئ في الرأس مسح بعض شعرة داخلة في حده - 00:26:55

الحنفية قالوا الواجب في الرأس مسح ربعة ماسكه ربعة جيد المالكية والحنابلة قالوا يجب مسح جميع الرأس اذا هذه مذاهب الفقهاء الان الكلام بين فقيه حنفي وفقيه شافعى قارن حنفي - 00:27:18

عضو وضوء عضو هذا خبر ابن المبتدأ؟ الرأس عضو وضوء تمام الرأس عضو وضوء فلا يكفي في مسحه فلا يكفي في مسحه اقل ما ينطلق عليه الاسم يعني لا يكفي في مسح الرأس اقل ما يسمى مسحا - 00:27:44

هذا ايش؟ هذا الفرع الان هذا الفرع كالوجه ايش كل وجه هذا الاصل كما ان الوجه لا يكفي في غسله اقل ما يسمى غسلاً واضح قاسم ماذا على ماذا - 00:28:10

رأسه على الوجه كما انه في الوجه لا يكفي في غسله اقل ما يسمى غسلاً كذلك في مسح الرأس هو يريد ان يستدل على الشافعية. تمام؟ كما ان كذلك في مسح الرأس لا يكفي في مسحه اقل ما يسمى مسحا - 00:28:30

ما الجامع ان هذا عضو وضوء وهذا عضو وضوء هذا العجل الجامعة ما الحكم؟ انه لا يكفي هنا اقل ما ينطلق عليه الاسم ولا يكفي هنا اقل ما ينطلق عليه الاسم. هذا القياس - 00:28:50

هذا استدلال المستدل الذي هو حنفي حنفي. طيب. انظر الى اعتراض الشافعى. قال فيقول الشافعى الرأس عضو وضوء كالوجه فلا يتقدر بالربع انتم تقولون الواجب في مسح الرأس كم الربع - 00:29:07

صح وتقول ان رأسك الوجه صح طيب اذا كان الامر كذلك فالوجه ايضاً لا يتقدر بالربع. يعني لا يجزئ في الوجه غسل ربعة. وانتم تقولون ان الرأس يجزئ فيه غسل الربع. مقتضى قياس - 00:29:27

الراس على الوجه تمام؟ ان الوجه ايضاً يجزئ فيه غسل الربع. وانتم لا تقولون بهذا اذا لاحظمعي هنا هل الشافعى هنا لما اعترض هل يريد ان يثبت مذهبة ان القدر الذي يكفي في مسح الرأس هو اقل المسمى - 00:29:45

لا يريد ماذا يريد ان يبطل قياس المستدل فقط وابطل قياسا مستدل صراحة فهمت اذا هذا النوع الاول من القسم الثاني النوع الاول من القسم الثاني. فهمنا يا شيوخ؟ طيب بسم الله. اقرأ الذي بعده - [00:30:04](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله والثاني كقول الحنفي ايضا في بيع الغائب. عبد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنکاح يصح مع عدم رؤية الزوجة. فيقول الشافعي بيع الغائب لا يشترط فيه - [00:30:29](#)

الخيار الرؤية كالنکاح ونفي الاشتراط يلزم نفي الصحة. كما ان الصحة فيما ذكر يلزمها الاشتراط واذا انتفى اللازم انتفى الملزم. انتبه معي. الان نتكلم في ماذا؟ نتكلم فيما لو كان المعترض يريد ان يبطل - [00:30:49](#)

الى مذهب المستدلي دون ان يقصد اثبات مذهب نفسه هذا النوع اذا قصد ان يبطل مذهب المستدل لا صراحة لا صراحة جيد قال كقول الحنفي ايضا في بيع الغائب. قبل ان نخوض في المثال - [00:31:09](#)

بيع الغائب يصح عند الحنفية الغائب يصح عند الحنفية. الكلام هنا في غائب معين في غائب معين اقول للأستاذ حلمي بعتك سيارتي بكذا وكذا. تمام؟ وهو لم يرها. يقول قبلت هذا بيع غائب. اقول سيارتي معينة - [00:31:33](#)

بخلاف ما لو قلت بعتك سيارة صفتها كذا وكذا وكذا. هذا يبيع ما في الذمة هذا. ليس الكلام في بيع ما في الذمة. كلام في بيع غائب معين بيع غائب معين عند الشافعية ما حكمه؟ لا يصح - [00:32:00](#)

نحن درسنا في الفقه انه يشترط ان يكون منظورا الي نظر. قال لك في صفة الزيد في ظاهر منتفع به قدر تسليمه من كل ذي العقد نظر صحي ولا لا؟ لابد ان يكون قد رؤي - [00:32:17](#)

ما دام انه معين. صح؟ طيب. جميل. عند الشافعية لا يصح جيد عند الحنفية وجماعة من الفقهاء يصح بيع الغائب يصح بيع الغائب. ثم يثبت حتى يثبت للمشتري خيار يسمى عندهم - [00:32:34](#)

الخيار الرؤية يثبت للمشتري خيار يسمى خيار الرؤية. عندما يأتي بعد ذلك هذا المباع الذي كان غائبا هذا المشتري يثبت له الخيار عند رؤية المباعين شاء امضى العقد ان شاء فسخه - [00:32:57](#)

لا يصح بيع الغائب الا بايش؟ بثبوت ايش؟ خيار الرؤية واضح ولا لا حتى تصح بيع الغائب لابد ان تثبت خيار اروي. جيد ولا لا؟ طيب انتبه الان هذا فقط تقرير للمسألة. الان نريد ان ندخل في - [00:33:16](#)

المثال قال هنا كقول الحنفي ايضا في بيع الغائب عقد معاوضة. صح هو عقد بيع. معاوضة. فيصح مع الجهل بالمعوض اي مع الجهل بالعقود عليه. الذي هو المباع قال عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنکاح - [00:33:35](#)

انتبه شوف القياس. هذا الفرع ما هو بعصر؟ كالنکاح يصح مع عدم رؤية الزوجة هل يصح ان تتزوج امرأة يزوجك اياها وليها دون ان تراها يصح ولا يسع او لابد ان تراها. ها الشيخ مصطفى - [00:33:58](#)

لا تشترط الرؤية لصحة النکاح لا تشترط. واضح لنا؟ قال كالنکاح يصح مع عدم رؤية الزوجة هذا الاصل العلة ما هي ها عقد معاوضة هنا وعقد معاوضة هنا. الحكم ما هو - [00:34:17](#)

الصحة في الصورتين صح؟ جيد. فيقول الشافعي بيع الغائب لا يشترط فيه خيار رؤية النکاح فهمت ولا لا؟ النکاح هل فيه خيار رؤية تزوجت امرأة ولم ترها. ثم رأيتها عند رؤيتها - [00:34:35](#)

هل لك الخيار؟ ليس لك الخيار. بينما انتم تشترطون لصحة بيع الغائب غير الرؤية فهمت ولا لا طيب فقال لهم ويقول الشافعي بيع الغائب لا يشترط فيه خيار رؤيا كالنکاح. ونفي الاشتراط يلزم نفي الصحة - [00:34:59](#)

ليش؟ لأن ثبوت خيار الرؤية لازم لصحة البيع عند الحنفية واضح فاذا انتفى اللازم الذي هو خيار الرؤية انتفى الملزم الذي هو ايش؟ الصحة. ولذلك قال كما ان الصحة فيما ذكر يلزمها الاشتراط. واذا - [00:35:22](#)

اللازم الذي هو خيار الرؤية انتفى الملزم. اذا لاحظ معنـي هنا المعترض اولا هو لا يقصد ان ان يثبت مذهبـ الشافـعي هنا في هذا الاعتراض لا يقصد ان يثبتـ بطلانـ بيعـ الغـائب - [00:35:42](#)

ماذا يقصد؟ يقصد ان يبطلـ استدلالـ المستدلـ بذلكـ القياسـ فقطـ وابطلـ استدلالـ المسلمينـ بذلكـ القياسـ عنـ طريقـ اللزومـ لاـ عنـ

طريق الصراحة فهمت ولا لا؟ اذن كان مثلا للقسم النوع الثاني من القسم الثاني - 00:35:59

فهمتي عليا؟ جيد الحمد لله الذي بعده احسن الله اليكم. قال رحمة الله ومن هذا الاسم قلب المساواة. وذلك كقول الحنفي في الوضوء والغسل بالماء فلا تجب فيه النية كالنجاسة بخلاف التيمم. فيقول الشافعي طهارة يستوي جامدها ومائتها - 00:36:21
كالنجاسة في الاستواء المذكور. وقد وجبت النية في التيمم فتجب في الوضوء والغسل. ايوا قالوا من هذا القسم ايش من قسم ايش من قسم للقلب؟ القلب قسمان. اي. القسم الذي فيه ابطال المستدل. ابطال معتبر مذهب المستدل - 00:36:48

دون ان يقصد اثبات مذهب نفسه الذي هو القسم الثاني ومن هذا القسم اي ومن القسم الثاني قلب يسمى قلب المساواة ما هو قلب المساواة اتى بمثال نوضحه يحتاج الى بعض الانتباه. انتبه معي. قال وذلك كقول حنفي في الوضوء والغسل. طهارة بماء - 00:37:13

فلا تجب فيها فيه النية كالنجاسة بخلاف التيمم طهارة بماء ما المقصود بالماء الوضوء طهارة بالماء الغسل طهارة بالماء.
عند الحنفية لا تجب النية او لا تشترط النية لصحة الوضوء - 00:37:39

ولا تشترط النية لصحة الغسل. مثلا عندهم في اركان الوضوء اربعة غسل الوجه غسل اليدين مسح ربع الرأس غسل
رجلية النية ليست او ركنا لصحة الوضوء كذلك الترتيب - 00:38:06

الكلام هنا في النية قالوا اذا النية لا تشترط في الغسل لماذا؟ لأن الوضوء والغسل طهارة بماء بماء النجاسة ازالة
النجاسة تشترط فيها النية لا وهي طهارة بماذا - 00:38:29

بماء بماء صحيحة؟ وهي طهارة بماء فكما ان اذا ما هو الاصل هنا قبل ذلك؟ طهارة النجاسة للابل. فكما انه لا تشترط النية في طهارة
النجاسة كذلك لا تشترط النية - 00:38:50

طهارة الوضوء وطهارة الغسل بان هذه الطهارات جميعا طهارات بماء بماء. اتضحك؟ هذا قياس الحنفي قال بخلاف التيمم
التيمم بالاجماع لابد فيه من نية بالاجماع لماذا لأن التيمم تعبدى محض طبعا لكنهم يقولون لأن التيمم طهارة بغير ماء -
00:39:08

اذا نحن نقول ايضا الحنفية يقولون نحن نقول ايضا تمام ان التيمم لابد فيه من النية. لماذا؟ لانه طهارة بغير ماء. طهارة بتراب جيد.
طبع جميل فيقول الشافعي المعترض هذا - 00:39:41

فيقول الشافعي طهارة يستوي جامدها ومائتها طهارة يستوي جامدها ومائتها طهارة يستوي جامدها يقصد بجامدها
الماء آيا يقصد بجانبي التراب الذي هو الله التيمم. بمائتها الماء الذي هو الله الوضوء والغسل - 00:40:03

فيقول هذه طهارة تمام طهارة يستوي الجامد من التها والماء من التها النجاسة من استواء المذكور. ايش معنى كالنجاسة في
الاستواء المذكور؟ اي كذلك النجاسة يستوي الجامد من التهاب ماء من التها - 00:40:35

واضح؟ ما الجامد من الله النجاسة؟ الحجر في الاستنجاج ما الماء من الله النجاسة؟ الماء في غير ذلك واضح؟ اذا لاحظ معي
الشافعي اراد ان يسوى شيئا بشيء فسوى التيمم بماذا - 00:41:00

بالوضوء والغسل صح دوت تيمم بالوضوء والغسل. فقال ان الوضوء والتيمم والغسل طهارات هذه الطهارات يستوي جامدها بماءها.
جيد؟ هنا. ثم قال ان النجاسات يستوي جامدها بماءها. طيب جميل. القسم الاول ايش هو؟ الوضوء - 00:41:18

الغسل التيمم. وقد ثبت بالاجماع بيننا وبينكم ان التيمم يجب فيه النية فكذلك ما استوى معه من الوضوء والغسل يجب فيه النية
اضحوا له. واضح؟ فقال هنا اقرأ ومن هذا القسم قلب المساواة. وذلك كقول الحنفي في الوضوء والغسل طهارة بالماء - 00:41:48

فلا تجب فيه النية كالنجاسة هذا واضح بخلاف التيمم. تمام؟ اي فهو طهارة لا بماء فتجب فيه النية هذا تتمة كلام الحنفي. فيقول
الشافعي طهارة الوضوء والغسل والتيمم كل من هذه الثلاثة طهارة يستوي جامدها ومائتها اي الجامد من - 00:42:18

والماء من التها النجاسة في الاستواء المذكور اي كما انه في النجاسة يستوي. الجامد من التها والماء من التها تمام في كونه في
النجاسة تمام؟ لا تجب فيه النية. لكن هذه طهارات وقد ثبت بالاجماع ان واحدا منها - 00:42:49

وهو التيم تجب فيه النية فقضية الاستواء ان الاخرين تجب النية فيهما. ولذلك قال هنا وقد وجبت النية في التيم تمام؟ فتجب في الوضوء والغسل اتضحت جيد ان شاء الله - [00:43:12](#)

اووضح لكم بمثال اخر غير مذكور في الكتاب لعله ايسر فهمها من هذا طلاق مكره يصح ولا يصح؟ يقع ولا يقع لا يقع عندي الشافعية والجمهور لا يقع عند الحنفية - [00:43:36](#)

عند الحنفية يقع طيب كيف يكون القياس عند الحنفية؟ يقولون هكذا طلاق مكره يقع قياسا على طلاق المختار بجامع انظر من الجامع ان المطلق يملك الطلاق وهو مكلف مكلف - [00:43:56](#)

بالغ عاقل يملك الطلاق يملك الطلاق. فاما ان المختار يقع طلاقه كذلك المكره يقع طلاقه اذا من قياس هذا اوقعوا الحكم وهو وقوع الطلاق على من على المكره على الطلاق. جيد. يأتي الشافعي يعتريض. تمام. فيقول الشافعي - [00:44:21](#)

طلاق مكره يستوي مع اقرار المكره تمام طلاق مكره يستوي مع اقرار المكره. وانتم تقولون ان المكره لا يصح اقراره. طبعا كلامهم يقولون ان المكره يقولون ان المكره لا يصح اقراره. كذلك - [00:44:50](#)

قضية الاستواء انه لا يصح طلاقه. فهمتم ولا لا؟ قضية استواء طلاق المكره باقرار المكره ان طلاق المكره لا يقع كما اننا معكم نتفق على ان اقرار المكره لا يصح - [00:45:22](#)

واضح؟ نحن اشترطنا في ان تكون في باب الاقرار. تمام؟ الاقراء ان يخبر بحق عليه. ان من شرط الاقرار الاختيار باتفاق العلماء ان اقرار المكره لا يصح جيد. اذا نقول كما ان اقرار المكره لا يصح - [00:45:44](#)

تمام؟ اذا صلاة المكره لا يصح. فيستوي اقراره وطلاقه في ان كلا منها لا يصح والصلة الاكراه في الصورتين جيد هذا قلب لكن من هذا النوع نوع المساواة جيد نكتفي بهذا القدر - [00:46:03](#)

يكفي هذا اليوم قادح واحد لكن نفهمه هذا يكفي افضل من ان نأخذ اكثر فاذا شتت الذهن. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - [00:46:27](#)